

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40499 - عن علي قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم (1) بعد احتلام ولا صمات في يوم إلى الليل (أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم رقم (2873) . ص) .

(1) لا يتم : بسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجز عليه أحكام صغار الأيتام